



طلب عروض داخلية رقم 11 / 24/2021

دفتر الشروط القانوني والفني والمالي
القسم الأول - الشروط القانونية والمالية

مادة 1 - موضوع طلب عروض داخلية:

للمرة الرابعة والعشرون تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها لطلب عروض داخلية بالظرف المختوم على حساب متعهد ناكل لتنفيذ مشروع توريد وتركيب تشغيل واختيار مجموعة من مضخات الإطفاء ومحولة لوحات وخلايا كهربائية مع ملحقاتها مع الصمامات والإكسسوارات بالإضافة إلى تركيب رافعة جسرية وبناء الغرف وتنفيذ الاعمال اللازمة في منطقة الخزانات في بانياس ويتضمن المشروع ما يلي :

مضخات كهربائية لحفظ الضغط Jockey Pumps عدد 2/ + مضخة إطفاء رئيسية تقاد بواسطة محرك كهربائي عدد 2/ + مضخة إطفاء رئيسية تقاد بواسطة محرك ديزل عدد 2/ + محولة K.V/0.4K.V3.3 استطاعة K.V.A500 + نظام الحماية من الصواعق والتأريض + لوحات كهربائية للإقلاع والمراقبة والتشغيل + خلايا الـ SWITCHGEAR مع الملحقات + كابلات قدرة وتحكم + صمامات بوابية وعدم رجوع + كافة الإكسسوارات وقطع التبديل اللازمة + تركيب رافعة جسرية يدوية ضمن مبنى المضخات الجديد مع بناء غرف مناسبة للتجهيزات وأعمال مدنية أخرى وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في دفتر الشروط (الخاص) القانوني والفني والمالي.

تقبل العروض من قبل المعارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال .

مادة 2 - التزامات المعارض :

أ- يلتزم المعارض بتنفيذ دفتر الشروط الخاص (القانوني والفني والمالي) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل المعارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية حسب الحال وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد و أجور نشر الإعلان والبالغة / 460,832 / ليرة سورية بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم المعارض ورقم طلب العروض الداخلية وموضوعه وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض .

أولاً - المغلف الأول (مغلف الوثائق) ويتضمن:

يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- 1- طلب اشتراك في طلب العروض الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /100000/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /500/ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة /10000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة /5000/ ل.س بالإضافة إلى الصاق طابع شهيد بقيمة /1000/ ل.س.
- 2- يجب على المعارض إصاق طابع مالي بقيمة /200/ ل.س + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة /200/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /500/ ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة /200/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من المعارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (القانونية والفنية والمالية) وجدول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من المعارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 5- تصريح من المعارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٢٠٢١/١٢/٢٤
٢٠٢١/١٢/٢٤



- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- 8- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية .
- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025 .
- 13- على العارض ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة.
- 14- التأمينات المؤقتة (كفالة , شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /50000/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متماماته في حال كانت التأمينات المؤقتة شيك مصدق أو حوالة مصرفية .
- 15- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4، 9، 10 ، 11) أعلاه.
- 16- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 17- إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع تصريح بتقديم عقد بالتكافل والتضامن مصدق أصولاً من كاتب العدل قبل التعاقد .
- 18- يحق لفروع الشركات الأجنبية المسجلة في سوريا أصولاً الاشتراك في طلب العروض إذا توفر فيها شروط التأهيل مع تقديم الوثائق والتصاريح المذكورة.

ثانياً- المغلف الثاني:

- يحتوي المغلف الثاني على العرض الفني متضمناً بشكل مفصل التجهيزات والمواد المعروضة والأعمال المراد تنفيذها مع ذكر بلد المنشأ وبلد الصنع والمواصفات الفنية والنشرات والكتالوجات والمخططات الخاصة بالتوريدات مع شرح عن طريقة عمل هذه التجهيزات أخذين بعين الاعتبار جميع الملاحظات الواردة في دفتر الشروط الفني .
- وضع مخطط أولي يوضح المضخات المراد تركيبها مع الملحقات والأنابيب والصمامات وطريقة ربطها مع خزانات الماء المخصصة للإطفاء مع ذكر المواصفات الفنية لهذه التجهيزات.
- على العارض أن يرفق بعرضه النشرات الفنية الخاصة بكافة تجهيزات المشروع كما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية .
- لائحة غير مسعرة لقطع التبديل المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط الفني ولا يجوز أن يتضمن هذا المغلف أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ثالثاً- المغلف الثالث :

- يحتوي المغلف الثالث على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية وفقاً لجدول كميات الأعمال والتوريدات المرفق مع البنود التي يراها العارض ضرورية لتنفيذ المشروع مع تحديد الأسعار الإفرادية والإجمالية للأعمال والتجهيزات المعروضة بشكل مفصل ولجميع المواد اللازمة للمشروع مع لائحة مسعرة لقطع التبديل المطلوبة في دفتر الشروط الفني مع ذكر مدة التنفيذ للمشروع دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- يحق للعارض إضافة أي بند يراه ضرورياً إلى جدول الكميات والأسعار .
- على العارض أن يضمن عرضه المالي جدول الأسعار والكميات وفق البنود الموجودة في الجدول المرفق بدفتر الشروط الفنية مضافاً إليه البنود التي يراها العارض ضرورية لإنجاز المشروع.
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

24/11/2024



مادة 4 - مدة التنفيذ :

- 1- تحدد مدة تنفيذ المشروع بـ 300/ يوماً تقويمياً.
- 2- تعتبر فترة التوقف بسبب سوء الأحوال الجوية مبررة على أن يسجل ذلك في سجل الورشة من قبل لجنة الإشراف.
- 3- لا تدخل التوقيفات التي تسببها الإدارة أو إحدى الجهات العامة في مدة التنفيذ على أن يتم تثبيت ذلك في سجل الورشة من قبل لجنة الإشراف.
- 4- تعتبر لجنة الإشراف هي الجهة المخولة بتبرير أو عدم تبرير التأخير بالنسبة للحالتين في البندين (2 ، 3) الأنفة الذكر.

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة (15,20) من يوم الأحد الواقع في 16 / 11 / 2025 ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (15,20) من تاريخ 16 / 11 / 2025.

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة 90/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة 7 - مدة ارتباط المتقدم المرشح :

- يبقى المتقدم المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة 120/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .
- على المتقدم المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004

مادة 8 - التأمينات المؤقتة

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / 10.000.000 / ل.س فقط عشر ملايين ليرة سورية لا غير .
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصارف التاليين :
- 1- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي 300 / 1363 .
- 2- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع 1/ رقم الحساب المصرفي 0301 - 027732002 .
- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

يلتزم المتقدم المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتقدم بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20/ يوماً من تاريخ تبليغ المتقدم المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتقدم بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتقدم المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ 20 / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالآلاف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة 12/ من دفتر الشروط هذا



مادة 10- الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة 11- الضمان:

1- يضمن المتعهد جميع التجهيزات المركبة وجميع الأعمال المنفذة من قبله لهذا التعهد ضد كل عيب في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً سير عمل الأجزاء المركبة والتجهيزات موضوع العقد لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن القطع المتضررة مهما بلغت كلفتها ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

2- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

3- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من الإدارة .

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

1- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد.

2- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

أولاً : يتم الدفع بالليرات السورية كما يلي :

- 1- يتم دفع قيمة المواد والأجور والأعمال المنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية و كل ما يتعلق بها بموجب كشوف دورية شهرية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية وتعتمد من قبل مدير الهندسة وتصدق من السيد المدير العام.
- 2- تحسم الإدارة من استحقاقات المتعهد نسبة قدرها 5% من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان .
- 3- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمشروع

ثانياً: التجهيزات والمستلزمات :

1- في حال تقديم التجهيزات والمستلزمات بالليرات السورية :

- أ- يتم دفع 50% من قيمة التجهيزات والمستلزمات (مضخات - صمامات - مصافي - عداد تدفق - قواطع - لوحات كهربائية - خلايا - شواحن وبطاريات - محولات) المقدمة مع ملحقاتها بعد وصولها إلى موقع العمل بحالة جيدة ومطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وبعد تقديم الوثائق والشهادات المطلوبة في دفتر الشروط الفني وذلك بموجب كشوف (محاضر) تنظمها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية وتعتمد من قبل مدير الهندسة وتصدق من السيد المدير العام .
- ب- يتم دفع 50% المتبقية من قيمة التجهيزات والمستلزمات المقدمة بالليرات السورية موضوع العقد بعد تركيبها وتجريبها وتشغيل المشروع بنجاح وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول .
- ت- تحسم الإدارة 5% من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان وتعاد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمشروع.



ثالثاً: يلتزم المتعهد بتنفيذ المشروع وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي وللعرض المقدم و أي نقص في المواد والتجهيزات والأعمال يقع على عاتق المتعهد استكمالها دون أن يحق له المطالبة بأي مبالغ إضافية لقاء ذلك .
- سيحاسب المتعهد على الأعمال والكميات المنفذة فعلياً .

مادة 14 – اللجان :

يعين المدير العام لجنة للإشراف وأخرى للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي .

مادة 15- زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة و النقص / 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد.
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 16 – وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الإدارة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ، ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات العمل لاستمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد.

يجب أن يكون أحد المراقبين المشرفين على تنفيذ المشروع مهندساً باختصاص (ميكانيك) في حال عدم كونه مهندساً مقيماً بنفس الاختصاص .

يجب أن يكون الوكيل والمراقبون الذين يعينهم المتعهد للإشراف على تنفيذ الأعمال بالنيابة عنه في جميع الحالات من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في العقد . وعلى المتعهد قبل تعيين الوكيل أو المراقبين للإشراف على تنفيذ العقد بالنيابة عنه في موقع العمل ، أن يعلم الإدارة خطياً عن أسمائهم والمؤهلات الفنية التي يحملوها للحصول على موافقتها على تعيينهم . وللإدارة الحق في رفض أو قبول هذا التعيين دون بيان الأسباب ولا يجوز تبديل الوكيل أو المراقبين المعيّنين إلا بموافقة الإدارة خطياً.

يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل التي يجري فيها التنفيذ لتلقي تعليمات الإدارة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم موقع العمل، ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام العادية عن موقع العمل دون موافقة الإدارة على ذلك مقدماً مخالفة يحق للإدارة أن تحسم من استحقاقات المتعهد من أجلها مبلغ خمسمائة ليرة سورية – كحد أدنى- عن كل يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

مادة 17- مراقبة الأعمال :

يحق للإدارة تعيين أحد الأشخاص أو الشركات (يسمى المشرف) لينوب عنها في الإشراف على الأعمال والتجهيزات والمواد أثناء الصنع وذلك على نفقتها وبحق للمشرف القيام في جميع الأوقات بعمليات التفتيش والمراقبة والاختبار فيما يتعلق بالمصورات والمواد والصنع في المكاتب وأماكن الصنع العائدة للمتعهد والمعامل المعتمدة من قبله و له أيضاً أن يرفض ما يرى لزوماً لرفضه لمخالفته الشروط الفنية ويجب إبلاغ جميع حالات الرفض خطياً إلى المتعهد أو الشركة الصانعة وأن يطلع الإدارة على ذلك . وعلى المتعهد أن يستبدل المواد المرفوضة بمواد تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة ويحق للمشرف أو أي شخص آخر غيره يمثل الإدارة الدخول بكل حرية خلال ساعات العمل إلى جميع الأماكن التي يقوم فيها المتعهد أو أصحاب المعامل المعتمدة من قبله بصنع أو تخزين أي من قطع التوريدات.



مادة 18- التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات :

- 1- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها ولكل ما تقتضيه المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- 2- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً ، تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيحه على المتعهد ، وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- 3- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميمات المقدمة من قبلها من الناحيتين الفنية والحسابية .

مادة 19- مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى التزاماته الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني يلتزم المتعهد بما يلي :

- 1- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد .
- 2- يجب على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاصات والخبرات الذين تتوفر لديهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن .
- 3- على المتعهد أن يتفهم أن جميع الأعمال التي سيقوم بها هي داخل منطقة خزانات نفطية لذا عليه التقيد الصارم مع عماله ومراقبتهم الشديدة للتأكد من تطبيق جميع الأنظمة المتعلقة بالأمن الصناعي والسلامة المتبعة في الشركات النفطية العالمية ، وعدم التدخين داخل حرم الخزانات ، وعليه عدم استخدام أي مصدر يسبب الاشتعال والحرائق إلا بعد موافقة خطية من قبل الإدارة وأخذ إذن العمل المعتمد من قبل الإدارة .
- 4- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الإدارة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويحمل المتعهد كافة التعويضات المترتبة لقاء ذلك .
- 5- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
- 6- على المتعهد تنظيف الموقع من وقت لآخر من أجل تسهيل الدخول إلى الموقع و من أجل الأمان و يجب أن يحافظ على الموقع وبشكل دائم نظيفاً واضحاً و مرضٍ بشكل تام من قبل لجنة الإشراف .
- 7- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
- 8- لا يحق للمتعهد تلزيم المشروع أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- 9- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل .
- 10- حراسة مكان العمل .
- 11- تأمين وسائل النقل لعماله .
- 12- على المتعهد تزويد الإدارة بكافة الوثائق والشهادات والمخططات المطلوبة في دفتر الشروط الفني .
- 13- تقديم براءة ذمة من نقابة المهندسين و المقاولين تشعر بتسديد ما تترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع طلب العروض هذا .
- 14- إن إشراف ممثلي الإدارة في الموقع على تنفيذ الأعمال لا يعفي المتعهد من مسؤولياته عن سلامة التنفيذ وبالتالي فإنه في حال ظهور أي ملاحظة على الأعمال خلال مدة التنفيذ أو مدة الضمان على المتعهد تلافيها وفق توجيهات وقبول لجنة الإشراف وعلى نفقته الخاصة حسب الأصول .



- 15- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تثبت قانونية استئجار المواد المقلمية أو إيصال يشعر بتسديد قيمة حق الدولة عن المواد المقلمية المستجرة وهذه الوثائق يجب أن تصدر عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو أحد فروعها.
- 16- على المتعهد الالتزام باستئجار حاجته من مادة الاسمنت عن طريق مؤسسة العمران.
- 17- يلتزم المتعهد عند انتهاء أعماله بتسليم الإدارة كافة المواد والتجهيزات التي فاضت عن حاجة المشروع والتي سلمت إليه من قبل الإدارة أو التي تم تأمينها من قبله محلياً أو من الخارج إذا كانت مدفوعة القيمة من قبل الإدارة أما المواد الزائدة والغير مدفوعة القيمة من قبل الإدارة تعاد إلى المتعهد .

مادة 20 - التأمين :

- 1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع و جميع مستلزماته وعلى المواد المقدمة من الإدارة أثناء فترة تنفيذ الأشغال و تركيب المعدات والتجهيزات لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين و ذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير
- 2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل قبل المباشرة بالتنفيذ و يتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة 21- ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع:

يلتزم المتعهد أن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان من جراء التوريدات المستوردة لصالح التعهد. ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليه على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقيم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدها وفقاً لما تقدم .

مادة 22- التشغيل و الاختبار:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع أعمال المشروع يقوم المتعهد وبالتعاون مع لجنة الإشراف والاستلام المؤقت بإجراء الاختبارات في الموقع المبينة في الفقرة 12/ من دفتر الشروط الفنية.

- سلامة عمل مجموعات الضخ المختلفة و مطابقتها للمواصفات الفنية و العرض الفني.

- عمل لوحات التشغيل و المراقبة و إقلاع المضخات وفق مراحل التشغيل المبينة أعلاه.

بعد التأكد من سلامة عمل المضخات مع محركات القيادة و لوحات التحكم و المراقبة و الكهرباء وكافة التجهيزات الأخرى يتم الاستلام المؤقت أصولاً و ينظم محضر بذلك.

مادة 23- الاستلام المؤقت :

تقوم الإدارة باستلام المشروع بعد تقديم المتعهد كتاب خطي عن طريق لجنة الإشراف يسجل في الديوان العام و يبين فيه انتهائه من تنفيذ الأعمال المطلوبة واستعداده لتسليم المشروع وعلى لجنة الإشراف أن تزيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة 24 - الاستلام النهائي :

أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو التنفيذ أو التركيب خلال مدة الضمان تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع وتعاد إلى المتعهد توقيفاته وذلك بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي للمشروع .

ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار المشروع للإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .



مادة 25- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

مادة 26 - زيارة الموقع :

على العارض زيارة موقع العمل والقيام بجولة على مكان المشروع في منطقة الخزانات في بانياس للاطلاع عليه بشكل ميداني والتأكد من المعلومات التي تساعد على تقديم العرض وعلى مسؤوليته ويعتبر بمجرد تقديمه العرض أنه اطلع على الموقع .

مادة 27- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 28 - المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

المدير العام
م . أحمد قبه جي

بانياس في : 13 / ربيع الآخر / 1447 هـ
الموافق في : 5 / تشرين الأول / 2025 م